بينهما وبين الحق بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك انتهى قوله كيف
يكون اساة وظلما اي معًا ومكروها كما في شرح الروض قوله في كل من الزيادة
والنقص وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة لان الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم مفسر بالنقص ايضا قال تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه
شيا اي تنقص منه انتهى قوله وجري عليه في التحقيق الذي في خط المولف
وجري عليه في التحفة وهو الصواب اذ المراد بالتحفه شرح التنبيه للنووي
كما بين ذلك الشهاب الرملي في حاشية الروض وعبارة شرح الروض وعلي
ذلك نبه النووي في شرح التنبيه انتهى قوله وادراك الجماعة افضل عبارة
ابن حجر قد يندب تركه بان خاف بفوته فوت جماعة لم يرجى غيرها قوله وساير
اداب اي مالم يحصل خلاف في ذلك المندوب ولا فعله وان خاف فوت
الجماعة كمسح الراس مثلا كما قاله سم قوله لم يحصل التثليث اي ويكون
مكروها كالتجديد الوضو قبل فعل صلاة انتهى سم قوله وياخذ الشاك
باليقين لا يقال الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة
لانا نقول لا تكون بدعة الا مع تحقق كونها رابعة انتهى شرح الرملي
قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها وبين ما قبلها
قوله بالصب فان ارتكبه فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي
لانه امكن واحسن ادبا انتهى حاشية الزيادي قوله وهي خلاف الاولى وانما
لم تكره كما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صب عليه في حجة الوداع
والمغيرة في غزوة تبوك انتهى شرح الروض قوله اما اذا كان ذلك لمرض اي
او قصد بها تعليم المعين لم يكن خلاف الاولى فيما يظهر انتهى ابن حجر
قوله ولو ببذل اجرة مثل اي فاضلة عن كفايته وكفاية مونه يومه
وليلته فان لم يجدها صلي واعاد قوله وهو خلاف الاولى معتمد
قوله انه مباح ضعيف قوله تنشيف هو اخذ الما بخرقة ونحوها كما في
القاموس قوله بمنديل قال في شرح مسلم المنديل بكسر الميم وهو
معروف وقال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو الفعل وقال

غيره

٣٧

غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال
الجوهري ويقال تمندلت به وانكرها الكسايي والله اعلم انتهى قوله ويل للاعقاب
اي لاصحابها وخص الاعقاب دون غيرها من بقية الاعضا لانه
لما كانت الاعقاب محل القذر غالبا والناس قد يغفلون عن ذلك فيهملون
غسلها بترك الاحتياط قوله خصها الصيمري هو بفتح الميم افصح من
ضمها قوله بالمرفق اي وبالكعب هذا هو المعتمد ويلحق بما الوضب عليه
غيره ما لو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في
الرجل قوله وان لا يلطم هو بكسر الطا كما في شرح الروض قوله موقه ويقال
ماق بالهمزة فيهما وتبدل في الاولى واو وفي الثانية الفا قوله ومثله
اللحاظ بفتح اللام موخر العين وهو المراد اما بالكسر مصدر لاحظته اذا
راعيته يقال لحظه ولحظ اليه اذا نظر اليه بموخر عينه اه صحاح قوله
الغضون هي مكاسر الجلد كما في شرح الروض قوله ومنها ان يحرك الخ ومنها
ايضا ان يقدم السليم الاستنجا علي وضوية ومنها الشرب من فضل وضوية
اه شرح الارشاد لابن حجر قوله ان ينوقي الرشاش اي لا يتوضا في موضع
يرجع الرشاش اليه فيه اه شرح الروض قوله بعد فراغ الوضو اي عقبه
بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو للافضل واما السنة
فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر قاله الشوبري في حاشية التحرير قوله رافعا
يديه اي وبصره اي ولو نحو اعمي ومن في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا
والطالب لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب قوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية الخ فان قيل من اذن له في الدخول من باب فانه لا يتعداه فما
فايدة فتحها ودخوله من ايها شا قلت قال ابن سيد الناس قال العلما
فتحها والدعا منها تشريف واشارة بذكر من حصل له ذلك علي رووس
الاشهاد وهو نظير من تتلقاه ابواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل
هو من حيث شا اه يثبت بقي من سنن الوضو اطالة الغرة واطالة

Copyright © King Saud University